

## الإطار الدستوري والقانوني للانتخابات الرئاسية ٢٠١٨

د. هويدا عدلي

أستاذ العلوم السياسية، المركز القومي

للبحوث الاجتماعية والجنائية

### ١. انتخاب رئيس الجمهورية:

حددت المادة ١٤٠ مدة انتخاب رئيس الجمهورية بأربع سنوات ميلادية، تبدأ من اليوم التالي لانتهاء مدة سلفه، مع عدم جواز إعادة انتخابه إلا مرة واحدة. وتبدأ إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية قبل انتهاء مدة الرئاسة بمائة وعشرين يوماً على الأقل. ولا يجوز لرئيس الجمهورية أن يشغل أي منصب حزبي طوال مدة الرئاسة. أما المادة ١٤١ فوضعت شروط الترشح لرئاسة الجمهورية، وهي أن يكون مصرياً من أبوين مصريين، وألا يكون قد حمل، أو أي من والديه أو زوجه جنسية دولة أخرى، وأن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية والسياسية، وأن يكون قد أدى الخدمة العسكرية أو أعفي منها قانوناً، وألا تقل سنه يوم فتح باب الترشح عن أربعين سنة ميلادية، ويحدد القانون شروط الترشح الأخرى، في حين المادة ١٤٢ نصت على مجموعة من الشروط الأخرى المطلوبة للترشح والتي تتجاوز الشروط الشخصية، وهي أن يزكي المترشح عشرون عضواً على الأقل من أعضاء مجلس النواب، أو أن يؤيده ما لا يقل عن خمس وعشرين ألف مواطن ممن لهم حق الانتخاب في خمس عشرة محافظة على الأقل، ويحد أدنى ألف مؤيد من كل محافظة منها. وفي جميع الأحوال، لا يجوز تأييد أكثر من مترشح، وذلك على النحو الذي ينظمه القانون. وأخيراً المادة ١٤٣ والتي تحدد طريقة الانتخاب وصحته بالنص على أن «ينتخب رئيس الجمهورية عن طريق الاقتراع العام السري المباشر، وذلك بالأغلبية المطلقة لعدد الأصوات الصحيحة، وينظم القانون إجراءات انتخاب رئيس الجمهورية».

يتمثل الإطار الدستوري والقانوني للانتخابات الرئاسية في مصر في ثلاثة مصادر: دستور ٢٠١٤ وهو المرجعية التي على أساسها تم تصميم القواعد القانونية الناظمة للانتخابات عامة، ومنها الانتخابات الرئاسية، ثم قانون الانتخابات الرئاسية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ والذي يحدد الشروط الموضوعية والإجرائية لاختيار رئيس الجمهورية، ثم قانون الهيئة الوطنية للانتخابات ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ وهي الهيئة المعنية بالإدارة الانتخابية.

يتناول هذا المقال الإطار الدستوري والقانوني للانتخابات الرئاسية من خلال التركيز على شروط الترشح للانتخابات الرئاسية وكيفية الترشح من ناحية، وكيفية إدارة العملية الانتخابية من ناحية أخرى، مع التركيز على عنصر الإدارة الانتخابية حيث إنه المتغير الرئيس في انتخابات الرئاسة ٢٠١٨، فقانون الانتخابات الرئاسية الذي نظم انتخابات ٢٠١٤ هو ذاته المطبق في انتخابات ٢٠١٨ باستثناء إلغاء الفصل الثاني منه والخاص بالإدارة الانتخابية، ليحل محله قانون الهيئة الوطنية للانتخابات، والتي كانت أولى خطوات تفعيلها تنظيم انتخابات الرئاسة ٢٠١٨.

### أولاً: الإطار الدستوري:

حدد دستور ٢٠١٤ الشروط المطلوبة فيمن يرشح نفسه لرئاسة الجمهورية، وأيضاً كيفية إدارة العملية الانتخابية في المواد من ١٤٠ إلى ١٤٣ بالنسبة للانتخابات الرئاسية، وفي المواد من ٢٠٨ إلى ٢١٠ الخاصة بالهيئة الوطنية للانتخابات.

٢. الهيئة الوطنية للانتخابات:

أما المادة ٢١٠ فقد نصت على أن يتولى إدارة الاقتراع، والفرز في الاستفتاءات، والانتخابات أعضاء تابعون للهيئة تحت إشراف مجلس إدارتها، ولها أن تستعين بأعضاء من الهيئات القضائية. ويتم الاقتراع، والفرز في الانتخابات، والاستفتاءات التي تجري في السنوات العشر التالية لتاريخ العمل بهذا الدستور، تحت إشراف كامل من أعضاء الجهات والمحليات القضائية، وذلك على النحو المبين بالقانون. وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية والنيابية ونتائجها، ويكون الطعن على انتخابات المحليات أمام محكمة القضاء الإداري. ويحدد القانون مواعيد الطعن على هذه القرارات على أن يتم الفصل فيه بحكم نهائي خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن. وهكذا وضعت المادة ٢١٠ أيضاً طرق الطعن على قرارات الهيئة الوطنية للانتخابات في أيدي السلطة القضائية. خلاصة القول، إن دستور ٢٠١٤ كان مستفيضاً في تحديد ولاية الهيئة الوطنية للانتخابات وطريقة تشكيلها وضوابط عملها مما فرض على المشرع الالتزام بما ورد فيه.

ثانياً: الإطار القانوني:

١. قانون الانتخابات الرئاسية:

يتكون قانون الانتخابات الرئاسية رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٤ من سبعة فصول، تناول موضوعين أساسيين، الأول يتعلق بشروط الترشح للرئاسة والتي كانت مجرد مزيد من التفصيل للمواد الخاصة بذلك في الدستور، في حين ركز الجزء الثاني على عملية إدارة الانتخابات والتي كانت معنية بها في انتخابات ٢٠١٤ لجنة الانتخابات الرئاسية، وقد تمت الإشارة في قانون الهيئة الوطنية للانتخابات إلى إلغاء الفصل الثاني الخاص بلجنة الانتخابات الرئاسية في المادة ٣٦ حيث حل محلها في انتخابات ٢٠١٨ قانون الهيئة الوطنية للانتخابات. والحقيقة أن قانون الهيئة جب كل ما يتعلق بالإدارة الانتخابية في قانون ٢٢ لسنة ٢٠١٤، والتي لا تقتصر على الفصل الثاني، ولكنها تمتد إلى فصول أخرى مثل ضوابط الدعاية الانتخابية وإجراءات الاقتراع والفرز، وكان لابد من الإشارة لذلك بشكل واضح في قانون الهيئة الوطنية للانتخابات.

٢. الهيئة الوطنية للانتخابات:

شهدت العقود القليلة الماضية اهتماماً بالغاً بقضية الإدارة

تم تخصيص الفصل التاسع من الدستور للهيئة الوطنية للانتخابات في المواد ٢٠٨ - ٢١٠. حددت المادة ٢٠٨ طبيعة الهيئة واختصاصاتها وهي «هيئة مستقلة، تختص دون غيرها بإدارة الاستفتاءات، والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية، بدءاً من إعداد قاعدة بيانات الناخبين وتحديثها، واقتراح تقسيم الدوائر، وتحديد ضوابط الدعاية والتمويل، والإنفاق الانتخابي، والإعلان عنه، والرقابة عليها، وتسيير إجراءات تصويت المصوتين المقيمين في الخارج، وغير ذلك من الإجراءات حتى إعلان النتيجة. وذلك كله على النحو الذي ينظمه القانون».

وبهذا يكون الدستور أخذ بنمط الهيئات المستقلة ومتسعة الاختصاصات. أما المواد ٢٠٩ - ٢١٠ فكان تركيزها على تشكيل الهيئة وإدارتها لعملها خاصة ما يتعلق بالفرز حيث إن باقي الاختصاصات تمت الإشارة إليها في المادة ٢٠٨، حددت المادة ٢٠٩ تشكيل الهيئة بالنص على أن «يقوم على إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات مجلس مكون من عشرة أعضاء يتدبون ندباً كلياً بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة، وهيئة قضايا الدولة، والنيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى، والمجالس الخاصة للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال، من غير أعضائها، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس الجمهورية. ويكون ندهم للعمل بالهيئة ندباً كلياً للدورة واحدة مدتها ست سنوات، وتكون رئاستها لأقدم أعضائها من محكمة النقض. ويتجدد نصف عدد أعضاء المجلس كل ثلاث سنوات. وللهيئة أن تستعين بمن ترى من الشخصيات العامة المستقلة، والمتخصصين، وذوي الخبرة في مجال الانتخابات دون أن يكون لهم حق التصويت. يكون للهيئة جهاز تنفيذي دائم يحدد القانون تشكيله، ونظام العمل به، وحقوق وواجبات أعضائه وضماناتهم، بما يحقق لهم الحياد والاستقلال والنزاهة».

وتتفق هذه المادة مع معايير تشكيل الإدارات الانتخابية المستقلة من خلال النص على التشكيل من الهيئة القضائية، وأيضاً الندب الكلي مما يجنب أعضائها أي شبهة تعارض مصالح، كما إنها ركزت على معايير مهمة في عملها وهي الحياد والاستقلال والنزاهة، وأن التشكيل بهذا الشكل غرضه الالتزام بهذه المعايير.

تتركز في الاستقلال المالي، وقد نصت المادة ٣٠ على أن تكون للهيئة موازنة مستقلة تدرج ضمن الموازنة العامة للدولة. والحقيقة أن كلما تم التأكيد بشكل واضح على الاستقلالية في الدستور أولاً ثم القانون، كلما كانت قدرة الهيئة على الحفاظ على استقلاليتها كبيرة. وجدير بالذكر أن مفهوم الاستقلال لا يقتصر على الاستقلال عن السلطة التنفيذية ولكنه يمتد إلى الاستقلال عن أي مؤثرات وضغوط خارجية أيًا كانت. ومع ذلك وعلى الرغم من أهمية الضمانات الدستورية والقانونية، فإن الممارسة العملية للاستقلال مرهونة بدرجة ما بطبيعة السياق السياسي وبطبيعة العلاقة بين السلطات الثلاث، وأيضاً بمدى انفتاح المجال العام.

- المعايير والضوابط والقيم الملزمة للهيئة الوطنية للانتخابات:

على الإدارة الانتخابية الحرص على ضمان شرعية ومصداقية العمليات الانتخابية الواقعة تحت مسؤوليتها، الأمر الذي يمكن تحقيقه من خلال الالتزام بمجموعة من المبادئ الأساسية وهي: الاستقلالية والحياد والنزاهة والشفافية والكفاءة والمهنية والخدمة.

تمت الإشارة إلى شرط الاستقلالية سلفاً، وأهمية ضمانه من خلال الدستور والقانون، ومع ذلك يظل السؤال الحائر هل توجد ثقافة استقلال لدى القائمين على الإدارة الانتخابية، تندعم ثقافة الاستقلال بعناصر كثيرة منها تولى عناصر قضائية للهيئة المخولة بالإدارة الانتخابية وهذا ما حدث في الحالة المصرية، حيث يفترض أن تحقيق ذلك يجب التعرض لضغوط السلطة التنفيذية بشكل كبير، ومع ذلك يظل الأمر مرهوناً بطبيعة علاقة السلطة القضائية بالسلطة التنفيذية ومدى استقلال القضاء. بجانب تأكيد القانون المنظم للهيئة الوطنية للانتخابات على الاستقلال الفني والمالي والإداري في المادة ٢، فإنه أيضاً عاد وأكد في المادة ٣ على قضية الاستقلالية بالنص على دور الهيئة في الإشراف على الانتخابات والاستفتاءات باستقلالية وحيادية تامة وعدم جواز التدخل في أعمالها واختصاصاتها.

الحياد هو الشرط الثاني، ويقصد به الحياد في التعامل مع كافة المشاركين في الانتخابات بعدالة ومساواة تامة دون تمييز، والحقيقة أن القانون المنظم للهيئة الوطنية للانتخابات أشار للحياد في أكثر من موقع، أبرزها المادة ٣ والتي سعى

الانتخابية خاصة في البلدان حديثة العهد بالديمقراطية والتي لم تستقر في مؤسساتها وثقافتها السياسية معايير أساسية مطلوبة لإجراء أي عملية انتخابية وعلى رأسها النزاهة والحرية. وعلى هذا فالمقصود بالإدارة الانتخابية المؤسسة أو الهيئة المسؤولة قانوناً والتي تقوم بإدارة بعض أو كافة الجوانب الأساسية لتنفيذ العمليات الانتخابية والاستفتاءات على مختلف أشكالها. وبالطبع يحدد الدستور والقانون ما تتمتع به من صلاحيات و ضمانات، وما ينبغي أن يتوافر فيها من شروط. وجدير بالذكر أن موضوع الإدارة الانتخابية من الموضوعات التي تحظى باهتمام بالغ في السنوات الأخيرة وتزامن ذلك مع موجات التحول الديمقراطي التي شملت مناطق ودول عديدة من العالم، وتعد مسألة كفاءة وفاعلية أداء الإدارة الانتخابية عنصراً جوهرياً في أي انتخابات.

وعلى صعيد آخر، فالإدارة الانتخابية عنصر رئيس في أي إصلاح انتخابي، والإصلاح الانتخابي بلاشك أحد عناصر الإصلاح السياسي في المجتمعات حديثة العهد بالديمقراطية، فتصميم النظام الانتخابي بقدر من الدقة بحيث يؤدي إلى تحقيق تمثيل عادل لأصوات الناخبين يعد أمراً مهماً، إلا أن تطبيق هذا النظام عبر إدارة انتخابية مستقلة ومحيدة يضيء ثقة على عملية الانتخابات بشكل كبير.

وعلى هذا، فإن تقييم الإطار القانوني للهيئة الوطنية للانتخاب لا بد أن يشمل عددًا من القضايا: طبيعة الإدارة الانتخابية هل مستقلة أم مختلطة أم حكومية، والمعايير والضوابط التي يتعين الالتزام بها، واختصاصاتها، وتشكيلها، وقواعد المراجعة لقراراتها.

- الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة:

يوجد ثلاثة أنماط من الإدارة الانتخابية: المستقلة والحكومية والمختلطة، وقد التزم قانون الهيئة الوطنية للانتخاب رقم ١٩٨ لسنة ٢٠١٧ بما ورد في الدستور في المادة ٢٠٨ حيث نصت المادة ٢ من القانون على أن الهيئة الوطنية للانتخابات هيئة مستقلة، لها شخصية اعتبارية، وتتمتع بالاستقلال الفني والمالي والإداري.

وبذلك تم تبني نمط الإدارة الانتخابية المستقلة. ولم يقتصر الأمر على ذلك بل تكرر لفظ الاستقلال في أكثر من مادة في القانون، على سبيل المثال في المادة ٣ عند الحديث عن الاختصاصات واقرن بالحيادية التامة. كما أن النقطة الأهم

## أولويات الفترة الرئاسية الثانية

ومنظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية وغيرها من وكلاء المرشحين ومراقبة مدى الالتزام بتلك القواعد. وبالطبع مفهوم الجمهور مفهومًا أكثر اتساعًا من ذلك، وربما من نقاط الضعف التي يجب تداركها في المستقبل هي ضعف التواصل بين الهيئة والمواطنين.

من ضمن المعايير المهمة والتي تمت الإشارة إليها أيضًا في دليل المؤسسة الدولية للديمقراطية والانتخابات، والتي تم التأكيد على ضرورة أن يتضمنها الإطار القانوني هو وضع معايير دقيقة لأداء الخدمة ومن ثم تقييمها مثل المعايير المتعلقة بتوقيت الخدمات كالحل الزمني للإعلان عن الانتخابات أو إعداد سجلات الناخبين أو الحد الأقصى والأدنى لانتظار الناخبين لدورهم في وحدات الاقتراع والنسبة المقبولة لمحطات الاقتراع التي لم تتمكن من البدء في الوقت المحدد. وقد ورد في المادة ١١ بعض المعايير مثل «يعلن المجلس دون غيره النتيجة النهائية للاستفتاءات والانتخابات على مستوى الجمهورية، بقرار يصدره خلال الخمسة أيام التالية لتاريخ تسلم الهيئة سائر أوراق اللجان العامة، ويضاف إلى هذه المدة ثلاثة أيام إذا قدمت تظلمات إلى الهيئة. وتشر النتائج النهائية بالطريقة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من المادة ٩ من هذا القانون خلال يومين على الأكثر من تاريخ إعلانها.»

أما بالنسبة لباقي المعايير، فإنه من الممكن أن يتم الإعلان عنها قبل كل انتخابات وفقًا لطبيعة كل انتخابات.

- طبيعة تشكيل الهيئة الوطنية للانتخابات أحد ضمانات استقلالها وحيادها:

تنص المادة ٥ على تشكيل مجلس إدارة الهيئة من عشرة أعضاء بالتساوي من بين نواب رئيس محكمة النقض، ورؤساء محاكم الاستئناف، ونواب رئيس مجلس الدولة، ونواب رئيس هيئة قضايا الدولة، ونواب رئيس هيئة النيابة الإدارية، يختارهم مجلس القضاء الأعلى والمجالس الخاصة والعليا للجهات والهيئات القضائية المتقدمة بحسب الأحوال، من غير أعضاء هذه المجالس، على ألا تقل المدة الباقية لبلوغ أي منهم سن التقاعد عن ست سنوات عند ندمهم. وهكذا اختار المشرع أن يتولى القضاة أمور مجلس إدارة الهيئة الوطنية للانتخابات حسب مواقعهم، وهذا أحد الضمانات الأساسية لاستقلال والحياد.

فيها أيضًا إلى إيضاح الممارسات الدالة على الحياد سواء في هذه المادة أو غيرها مثل ضمان الهيئة لحق الاقتراع لكل ناخب، التزام الهيئة بالمساواة بين جميع الناخبين والمرشحين خلال الاستفتاءات والانتخابات، النص على ضمان استقلال وحياد رئيس ونواب وأعضاء الجهاز التنفيذي للهيئة وعدم انتها أي منهم لأي ائتلاف أو حزب سياسي، النص على التزام رئيس وأعضاء مجلس إدارة الهيئة ورئيس الجهاز التنفيذي ونوابه وأعضائه والعاملين بالهيئة بعدم قيام أي حالة من حالات تضارب المصالح في حقهم وغيرها.

- النزاهة: تعتبر الإدارة الانتخابية هي الضامن الأول لنزاهة وسلامة العملية الانتخابية، ولذلك فإنه في حالة أن يعهد لمؤسسات أخرى تنفيذ بعض الأنشطة الانتخابية يجب تحويل الإدارة الانتخابية الصلاحيات الكافية للإشراف على أعمال تلك المؤسسات عن كثب للتحقق أن عملها يتماشى مع معايير النزاهة، وما يعنيه ذلك من صلاحيات واضحة للإدارة الانتخابية لمعالجة الفساد والتعامل مع موظفي الانتخابات في حالة قيامهم بممارسات تتعارض مع مبدأ النزاهة. والحقيقة أن تتبع هذا الأمر في قانون الهيئة الوطنية للانتخابات وكيفية تنظيمه هو أمر مهم، في المادة ٣ في البند ٧ تمت الإشارة إلى جواز نذب أعضاء من العاملين المدنيين بالدولة لإدارة عملية الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات، وتمت الإشارة لنفس المضمون في المادة ١٩، دون تحديد كيفية مساءلة هؤلاء العاملين وضمان التزامهم بمعايير النزاهة. وعلى الرغم من أن المادة ٢٧ منحت الضبطية القضائية للهيئة، إلا أنه كان يجب تحديد آلية واضحة لضمان التزام الموظفين المدنيين بالدولة بالنزاهة أثناء مشاركتهم في تنفيذ العمليات الانتخابية.

يضاف إلى ما سبق معايير الشفافية والتي تتطلب تمكن الجمهور والمراقبين بشكل عام من الاطلاع أولاً بأول على مجريات عمليات عد وفرز الأصوات ونتائجها. ومما لاشك فيه أن القيام بهذه المهمة على مستوى الممارسة العملية بشكل شفاف وفي حضور وسائل الإعلام ومندوبي المرشحين والمراقبين يعد مؤشراً جيداً على التزام الهيئة الوطنية للانتخابات بالشفافية في أول انتخابات تجريها. وعلى الرغم من ذلك، فإن ما ورد في قانون الهيئة في هذا الشأن اقتصر على النص في المادة ٣ بند ١٣ على وضع القواعد المنظمة لتابعة الاستفتاءات والانتخابات من جانب وسائل الإعلام

- اختصاصات الهيئة الوطنية للانتخابات: تبني المنهج الواسع في تحديد الاختصاصات
- هناك مدرستان في تحديد اختصاصات الإدارة الانتخابية، المدرسة التي تتوسع في تحديد الاختصاصات لتشمل كل دقائق وتفصيلات العملية الانتخابية بما تشمله من مهام أساسية وأخرى فرعية، والمدرسة التي توكل للجهة المنوط بها إدارة الانتخابات المهام الرئيسة والتي تشمل بالأساس المهام التي تبدأ بتحديد أصحاب حق الاقتراع واستقبال واعتماد طلبات الترشح للانتخابات سواء من الأحزاب السياسية أو المرشحين وتنظيم وتنفيذ عمليات الاقتراع وعد وفرز الأصوات وتجميع وإعداد نتائج الانتخابات وترك المهام الأخرى غير الرئيسة لجهات أخرى.
- أخذ قانون الهيئة الوطنية للانتخابات بالمنهج الواسع في تحديد الاختصاصات لتشمل المهام الأساسية، وكل الأخرى المحيطة بالعملية الانتخابية. وعلى هذا تم التوسع والتفصيل في اختصاصات الهيئة والتي شملت وفقاً للقانون:
- تنفيذ عملية الاستفتاءات والانتخابات، وفقاً لأحكام القوانين، وطبقاً للأسس والقواعد المتعارف عليها دولياً (القوانين المشار إليها تتمثل بصفة أساسية في قانون الهيئة وقانون مباشرة الحقوق السياسية وقانون الانتخابات الرئاسية وقانون مجلس النواب وقانون الإدارة المحلية).
- إعداد قاعدة بيانات الناخبين من واقع بيانات الرقم القومي، وتحديثها وتعديلها وتنقيتها ومراجعتها بصفة دورية مستمرة.
- دعوة الناخبين للاستفتاءات والانتخابات، وتحديد مواعيدها، ووضع الجدول الزمني لكل منها.
- فتح باب الترشح، وتحديد المواعيد الخاصة به، والإجراءات والمستندات والأوراق المطلوب تقديمها عند الترشح.
- تلقي طلبات الترشح، وفحصها، والتحقق من استيفائها للشروط المطلوبة، والبت فيها، وإعلان أسماء المترشحين.
- وضع قواعد سير عملية الاستفتاءات والانتخابات وإجراءاتها وآلياتها، بما يضمن سلامتها وحيديتها ونزاهتها وشفافيتها.
- ندب الأعضاء لإدارة عملية الاقتراع والفرز في الاستفتاءات والانتخابات.
- تحديد مراكز الاقتراع والفرز ومقارها، والقائمين عليها، وتوزيع الأعضاء.
- إصدار القرارات اللازمة لحفظ النظام والأمن أثناء الاستفتاءات والانتخابات، داخل اللجان وخارجها.
- وضع القواعد المنظمة لإجراءات عملية تصويت المصريين المقيمين بالخارج في الاستفتاءات والانتخابات بما يتفق والأوضاع الخاصة بهم، وتحديد مقار هذه اللجان وعددها، والقائمين عليها، وذلك كله مع توفير الضمانات التي تكفل نزاهة عملية الاستفتاءات أو الانتخابات وحيادها.
- تحديد ضوابط الدعاية الانتخابية، والتمويل والإنفاق الانتخابي والإعلان عنه، والرقابة عليها.
- تحديد تاريخ بدء الحملة الانتخابية ونهايتها.
- وضع القواعد المنظمة لمتابعة الاستفتاءات والانتخابات من جانب وسائل الإعلام ومنظمات المجتمع المدني المصرية والأجنبية، وغيرها، ووكلاء المترشحين، ومراقبة مدى الالتزام بتلك القواعد.
- وضع القواعد المنظمة لاستطلاعات الرأي المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات، وكيفية إجرائها، ومواعيدها، والإعلان عنها.
- توعية وتثقيف الناخبين والأحزاب والائتلافات السياسية بأهمية المشاركة في الاستفتاءات والانتخابات، وحقوقهم وواجباتهم، ويجوز لها أن تستعين في ذلك بالمجالس القومية، ومنظمات المجتمع المدني، والنقابات المهنية والعمالية، ووسائل وأجهزة الإعلام، وغيرها.
- إعداد القائمة النهائية للمترشحين وإعلانها، وإعلان ميعاد التنازل عن الترشح وإجراءاته.
- وضع الإجراءات التيسيرية اللازمة لتمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الإدلاء بأصواتهم في الاستفتاءات والانتخابات.
- وضع مدونة للسلوك الانتخابي تكون ملزمة لكل من المترشحين والأحزاب السياسية ومؤيديهم وتحدد الجزاءات المترتبة على مخالفتها.

## أولويات الفترة الرئاسية الثانية

- إعلان نتيجة الاستفتاءات والانتخابات.

- إبداء الرأي في مشروعات القوانين ذات الصلة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية، والنيابية، والمحلية.

كما تختص الهيئة بإدارة التعاون الدولي في مجال الانتخابات، والعمل على مواكبة أحدث التطورات والتجارب المقارنة لاسيما وأن قانون الهيئة قد أوجب أن يتم تنفيذ الاستفتاءات والانتخابات بمراعاة القواعد المتعارف عليها دوليا في هذا المجال

- المراجعة والمساءلة:

نظمت المواد ١٢ و ١٣ مراجعة قرارات اللجنة أو الطعن عليها بالنص في المادة ١٢ « لكل ذي شأن، الطعن على قرارات الهيئة، خلال ثمان وأربعين ساعة من تاريخ إعلانها. وتختص المحكمة الإدارية العليا بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالاستفتاءات والانتخابات الرئاسية

والنيابية وتناؤها. وتختص محكمة القضاء الإداري بالفصل في الطعون على قرارات الهيئة المتعلقة بالانتخابات المحلية وتناؤها...» وفي المادة ١٣ تم النص على أن «تفصل المحكمة المختصة في الطعون على قرارات الهيئة بحكم نهائي غير قابل للطعن فيه خلال عشرة أيام من تاريخ قيد الطعن دون العرض على هيئة مفوضي الدولة، ويتم تنفيذ الحكم بمسودته ودون إعلان». وبذلك يعد القضاء هو السلطة المنوطة بالمراجعة لقرارات الهيئة الوطنية للانتخابات.

وفي الختام، لا بد من التأكيد على أن تشكيل الهيئة الوطنية للانتخابات يتوافق إلى حد كبير مع المعايير الدولية المستقرة في هذا الشأن، وأن سعي المشرع الدستوري لوضع أسس تشكيل الهيئة من البداية وضع حدود وضوابط على المشرع القانوني. ومع ذلك يظل السياق السياسي بما فيه من فرص ومخاطر متغيراً مهماً في الاستفادة من عدمه من أي تقدم في القواعد الإجرائية المنظمة للانتخابات.